القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي
كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان
الوصي وصي الاب يجوز لان كان وصي القاضي
لكن يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة
وقد فسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي
خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل
نفسه وهو عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي
ح و ابي س وعندم لا يجوز بكل حال واما بيع
الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة
وبما يتغابن فيه واما عقار الصغار فان باعه
الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب
جواب المتقدمين و اختيار المتاخرين انه انما يجوز
اذا رغب بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه
او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى
واما الاب ان باع عقارا صغيرة بمثل القيمة ان
كان محمودا عند الناس او مستور الحال فالقول

بان يبيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق
الشرايط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة
ويحوه ذلك يؤذن ان بيعه من نفسه لا يجوز لان
العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فا
لتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وشركة
وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا
يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار م لان
بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محض بنفسه
م ولا يتجر في ماله م لان المفوض اليه الحفظ لا
التجارة م ولغت شهادة الوصيين لصغير
بمال او كبير بمال الميت م لان التصرف في ما
الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن
واما الكبير فان لم يكن من التركة فله تصرف
للوصي فيجوز الشهادة و ان كان من التركة لا
يجوز الشهادة عند ابي ح ويجوز عندهما
لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية
الحفظ ولاية البيع اذا كان الكبير غايبا م وصحة